

65- شرح منهج السالكين) كتاب المواريث (للعلامة الشيخ

السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه والمشايخ ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ العلامة السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه منهج السالكين. كتاب المواليد قال رحمه الله وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها والاصل فيها قوله تعالى في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الى قوله تلك حدود الله - 00:00:16

قوله في اخر السورة يستفتونك قل الله يفت Hickam في الكلالة مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر متفق عليه وقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث - 00:00:34
مفصلة وذكراها مفصلة بشروطها جعل الله الذكور والإناث من اولاد الصلب واولاد الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال وما ابقيت الفنون للذكر مثل حظ الانثيين - 00:00:52

وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقيت الفروض وان الواحدة من البنات لها لها النصف والثنتين فاكثر لهما الثلثان اذا كانت بنت وبنت ابن فلبنت النصف. ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين - 00:01:09
ذلك الاخوات الشقيقات واللاتي لواب في الكلالة اذا لم يكن له ولد ولا والد وانه اذا استغرقت البنات ثلثين طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:26

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب المواريث المواريث جمع ميراث والميراث وما يخلفه الميت من مال واما اصطلاحا الارث وما يخلفه الميت من مال او حق - 00:01:39
او اختصاص الايرث ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص المال ال德拉هم والدنانير وكالعقارات كل هذا داخل في المال وكذلك ايضا الديون يدخل في المال النقد والعقارات والديون - 00:02:08

التي له في ذمم الناس من مال او حق بحق خيار وحق شفعة وحق قذف فانها تورث من بعدها او اختصاص وهو ما لا يجوز بيعه لكن يكون من هو بيده يكون احق به من من غيره - 00:02:35

هذا هو الميراث ما يخلف الميت من مال او حق او اختصاص وقوله رحمه الله كتاب المواريث وعبر بعضهم بكتاب الفرائض وكل وجه اما من عبر بكتاب المواريث واحدا من قوله عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:03:01
وكذلك ايضا ان المواريث يشمل الفرض والتعصيب والرحم فهو اعم وايضا يشمل شروط الارث واركانه وموانعه واما من عبر الفرائض فاخذا من قوله عز وجل فريضة من الله ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:03:30
وتغريبها لصاحب الفرض على صاحب التعصيب على صاحب التعصيب لان صاحب الفرض لا يسقط والتعبير بالمواريث اعم ما سبق لانه يشمل من لانه يشمل من يرث بالفرض والتعصيب والرحم - 00:04:01

ويشمل ايضا اركان الارث وشروطه وموانعه وهذا العلم اعني علم المواريث فيه فضل عظيم ولهذا جاءت النصوص الشرعية النبي صلى الله عليه وسلم بفضلة والحمد على تعلمه منها قول النبي عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها - 00:04:24
فانها نصف العلم واختلف اهل العلم رحمة الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم على اقوال فقيل نصف العلم

باعتبار الثواب يعني ان ثواب بقية العلوم - 00:04:51

يساوي ثواب علم الفرائض ثواب بقية العلوم نصف من حيث الاجر والفرائض نصف من حيث القول فيه نظر بانه لا دليل عليه وقيل انها نصف العلم باعتبار حال الانسان - 00:05:14

فان للانسان حاليين حياة وحال ما مات والمواريث او الفرائض مما يتعلق بما بعد الموت اذا نصف العلم باعتبار حاليي الانسان اما حياة واما ممات والفرائض مما يتعلق بما بعد الموت - 00:05:36

وهذا القول اقرب ما قيل في معنى نصف العلم يقول المؤلف رحمة الله وهي يعني مواريث العلم في قسمة التركة بين مستحقيها العلم بقسمة التركة بين مستحقيها ويلزم من العلم بقسمة التركة - 00:06:00

ان يعلم فقه ذلك وان يعلم حساب ذلك ولهذا عبر بعضهم في تعريف علم الفرائض قال هو العلم المواريث فقها وحسابا وحسابا وهذا قد تضمنه كلام المؤلف لان قوله العلم بقسمة التركة - 00:06:22

لأنه لا يمكن ان يعلم بقسمة التركة الا اذا فقه اذا كان اذا فقه بذلك ولا يمكن ان يقسمها ايضا الا اذا كان عنده علم فيما يتعلق بالحساب لكن المؤلف رحمة الله لما كان الكتاب مختصرا اختصر التعريف - 00:06:45

والا فالتعريف الدقيق ان يقال ان المواريث او علم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث او بقسمة التركة فقها وحسابا يقول والاصل فيه والاسفل المراد هنا الدليل الذي ترجع اليه هذه الفروض - 00:07:03

يقول الاصل فيها قوله تعالى في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم اعلم ان الله عز وجل قد تكفل سبحانه وتعالى بنفسه بقسمة المواريث بين مستحقيها ولم يكن ذلك لا الى ملك مقرب - 00:07:28

ولا الىنبي مرسل بل تكفل عز وجل بقسمها على مستحقيها وبين سبحانه وتعالى ان هذا ان هذا القسم صادر عن علم وحكمة وذلك في ثلاث ايات الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:07:49

الثاني هو لكم نصف ما ترك ازواجكم والایة الثالثة ما في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفت Hickam في الكلاله فإذا ظلم فإذا ضممت هذه الایات الثلاث الى قوله عليه الصلاة والسلام - 00:08:15

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر علمت ان هذه النصوص الایات الثلاث الایات الثلاث مع الحديث انها قد اشتملت على جل احكام المواريث وهذا قال المؤلف رحمة الله فقد اشتملت الایات - 00:08:33

وقد اشتملت الایات الكريمة مع حدیث ابن عباس على جل احكام المواريث يعني على اكثر احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها وهذا يظهر عند التأمل والمتأمل رحمة الله ذكر هذه الاحکام - 00:08:54

اه يأتي فقال فيما يتعلق بهذه الاحکام قال فجعل الله الذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال جعل الله الذكور واله من اولاد الصلب. وذلك ان اولاد الصلب - 00:09:13

اما ان يجتمعوا ذكورا واناثا واما ان ينفرد احدهما فاما ينفرد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين اذا انفرد احدهما فان كان المنفرد الذكور فلهما المال جميعا يقتسمونه بالسوية كما لو هلك هالك عن خمسة ابناء - 00:09:37

وان كان الذي انفرد هم الاناث فان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اكثرا من واحدة فلهمما الثالثات مثل ذلك على تحالف عن ابن وبنت يقولون اجتمعوا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:10:07

الك هالك عن ثلاثة ابناء انفرد الذكور لهم المال عن بنت النصف عن بنتين فصاعدا فلهمما الثالثاء كذلك ايضا بالنسبة لاولاد الابن الابن وقوله واولاد الابن احترازا من من اولاد البنت - 00:10:29

فانهم ليسوا من يرث لانهم من ذوي الارحام هلا وهلا كهالك عن ابن بنت ولا شيء له عن بنت فلا شيء لها لكن لو هلك هالك عن ابن ابن ابن - 00:10:55

او بنت ابن فانهم يرثون والكلام فيهم كالكلام في اولاد الصلب يقول ومن الاخوة الاشقاء ايضا الاخوة الاشقاء لهم ثلاث حالات كاولاد الصلب اما ان يجتمعوا واما ان ينفرد احدهم - 00:11:11

فإذا اجتمعوا ولذكر مثل حظ الانثيين. وهذا اذا كانوا وارثين لأن لارتهم شروطا كما سيأتي منها عدم الاصل الوراث عدم الفرع الوراث من الذكور لكن اذا ورثوا فاما ان يجتمعوا او ينفرد أحدهما - 00:11:32

فإذا اجتمعوا قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واذا انفرد الذكور فلهم المال جميعا واذا انفرد الإناث الواحدة لها النصف والثنتان فصاعدا لهما الثلثان قال او لغير ام او لغير ام يعني - 00:11:51
الاخوة لاب احترازا من الاخوة لام وسيأتي حكمها قال وما ابقيت الفروق وما وما ابقيت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين هلا وهلا كهالك عن زوجة وابن وبنت الزوجة لها الثمن - 00:12:14

والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين يقول وان الذكور من المذكورين يعني الاولاد ابناء واولاد الابل والاخوة الاشقاء والاخوة لاب يأخذون المال او ما ابقيت الفروض مثلا عن زوجة وثلاثة ابناء - 00:12:36
الزوجة لها الثمن والباقي الابناء ولو هلك العين زوجة وجدة واح اخ شقيق او اخوين شقيقين الزوجة الربع والجدة لها السادس والباقي للاخوة الاشقاء على وان الواحدة من البنات لها النصف - 00:13:06

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف ويشترط النصف شرطة الاول الانفراد - 00:13:30
والشرط الثاني عدم المعصب فان كان معها اخوها فلا تلت النصف وان كان معها مشارك وهي اختها النصف قال والثنتين اكثر لها
الثلثان اجتمعن بنتان فاكثر فلهما الثلثان بشرط اولا - 00:13:52
عدم المعصب والثاني التعدد يعني وجود المشارك عكس الواحدة قال رحمة الله واذا كانت بنت وبين وبين ولبيت النصف ولبيت الابن
الابن السادس تكملة الثلثين لقول عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين - 00:14:19

وهنا اجتمع نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان البنت نصف وبنت لبني سدس نصف سدس ثلثا قال وكذلك الاخوات الشقيقات الواحدة لها
النصف الثنتان وصاعدا لهم الثلثان. لكن الواحدة ترث النص بشرط - 00:14:50

الشرط الاول الانفراد الشرط الثاني عدم معصب والشرط الثالث عدم الاصل الوراث من الذكور والاقوى الشرط الرابع عدم الفرع
الوراث من الذكور فهمتم؟ فلو هلك هالك عن زوجة واب واحت شقيقة - 00:15:19
لا شيء لها ولو هلك هالك عن زوجة وبين واحت شقيقة فلا شيء لها ولو هلك هالك عن زوجة واح شقيق واحت شقيقة فلا تلت النصف
في وجود طيب يقول واللاتي لاب في الكلاالة اللاتي لاب يزدن على الاخوات الشقيقات شرطا خامسا - 00:15:41
وهو عدم الاشقاء او الشقائق الاشقاء او الشقاء فمثلا لو هلا كهالك عن زوجة واح شقيق واحت لاب الاخت اياب هنا انفردت وليس
معها معصب وليس هناك فرع وارث ولا اصل وارت لكن هناك - 00:16:06

اخ شقيق اذا لا ترث فيكون الباقي بعد فرض الزوجة للاخ الشقيق اذا تأخذ من هذا انه لا ارت الاخوات لاب مع وجود احد من الاشقاء
متى وجد في مسألة شقيق او شقيقة - 00:16:30

فلا ارت للأخوات يقول المؤلف رحمة الله وكذلك الاخوات الشقيقات واللاتي لاب اذا لم يكن له ولد ولا وارد والكلالة هي من لا
وارد له ولا ولد قال الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك -
00:16:46

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قال رحمة الله وانه كل هذا مأخوذ من الآيات الكريمة قال وانه اذا استغرقت البنات الثلثين سقط من
دونهن من بنات الابن من دونهن من بنات الابن - 00:17:14

فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن البنت لها النصف وبنت لبني لها السادس تكملة الثلثين ولو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن بنت الابن
هنا لا ترث لماذا؟ لأن من شرط ارثها الا يستغرق من فوقها الثنائي - 00:17:34
وان شئت فقل من شرط ارثها ان يرث من فوقها النصف متى ورث من فوقها النصف في هذه الحال قال اذا لم يعصبهن ذكر فاذا

عصبهن ذكر وهذا الذي يسمى الاخ المبارك - 00:18:00

فاما هلك هالك عن بنتين وبن تبن وبن ابن البنتان لهاما الثالثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين الانثيين يقول بدرجتهن او انزل منها حتى لو كان انزل - 00:18:20

يعصبها لحاجتها اليه مثاله على تهالك عن بنتين وبنت ابن ابن ابن ليس في درجته وانزل منها انزوا منها نقول هنا للبنتين الثالثان ولبنت الابن مع ابن الابن الذي انزل - 00:18:43

يرثون للذكر مثل حظ الانثيين اذا قال قائل كيف عصبها مع انه ادنى منها وهي فوقه؟ نقول لحاجتها اليه حاجتي ذي يقول المؤلف رحمة الله وكذلك الشقيقات يسقطن يسقطن الاخوات لاب - 00:19:08

اذا لم يعصبهن اخوهن وهذا يسمى الاخ المبارك وضابطه ما لولاه لما ورثت يقول اذا لم يعصبهن اخوهن مثل ذلك هلك هالك عن اختين شقيقتين واخت لاب - 00:19:33

الاخت لا تلف لان من شرطها ان ترث الشقيق النصف او الا يستغرق من فوقها الثالثين لكن لو كان معها لو كان معها اخ اخ لاب فحينئذ ترث ينقدرها فترث - 00:19:59

فيكون للشقيقتين الثالثان والباقي بين الاخ لاب والاخت لاب الذكر مثل حظ الانثيين طيب وهذا هذا يسمى يسمى عند الفرضيين بالاخ المبارك وهناك ما يسمى بالاخ المُسْؤُوم الذي الذي لولاه لورثت - 00:20:18

هلك هالك عن زوج واخت شقيقة واخت لاب المسألة زوج شقيقة المسألة من مصر المسألة من ستة الاصل المسألة من ستة ونقول للاخت للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة - 00:20:52

وللاخت لاب السادس تكملا الثالثين فتعود الى سبعة الفروض استغرقت الان. اعطينا الزوج نصفا والاخت الشقيقة نصفا وفرضنا للاخت لاب لان لانها صعبت فرض طيب لو كان مع هذه الاخت لاب - 00:21:24

لو كان معها اخوها تسقط يقولون عصبة والعصبة انما يرثون ما ما تبقى الفروض فالزوج له النصف والشقيقة لها النصف هل بقي شيء لم يبقي شيء اذا نقول هنا هذا الاخ يسمونه الاخ المُسْؤُوم - 00:21:45

الذي حرمتها من الإرث بخلاف الاخ المبارك الذي لولاه يقول المؤلف رحمة الله وان الاخوة لام والأخوات للواحد منهم السادس وليد الانثيين فاكثر الثالث يسوى بين ذكورهم واناثهم هذا الاخوة من الام - 00:22:09

لا فرق بين الذكر والانثى والاخوة من الام لهم خصائص منها اولا انهم يحجبون باناث الفروع بخلاف الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فلا يحجبهم الا الذكور من الاصول والفروع لكن الاخوة من الام يحجبون بإناث - 00:22:33

الفروع ثانية ان قاعدة الفرائض ان انهم يسقطون بمن ادوا به. ان من ادى بواسطة حجبته تلك الواسطة ومع ذلك يرثون مع من اجلوا به من جهة الام فيرثون مع الام - 00:22:59

ايضا من خصائصهم انه يسوى بين الذكر والانثى فلا فرق في ارثهم بين الذكر وبين الانثى. ولهذا المؤلف رحمة الله ذكر شيء من الخصائص قال فيسوى بين ذكورهم واناثهم ولو هلك هالك عن - 00:23:20

اخ السادس اختي اللي ام السادس هلا كيف حالكن عن اخوين لام لهمما الثالثان عن اختين لام لهمما الثالثان عن اخ لام واخت لام لهمما الثالثان يقول المؤلف رحمة الله انهم لا يرثون مع الفروع مطلقا - 00:23:43

مطلقا احترازا من الاخوة الاشقاء احترازا من الاخوة لغير ام اشقاء او لاب فانهم يرثون مع الفرع اذا كان انثى الذي يعجفهم من الذكر ولا مع الاصول الذكور اذا هذا الاخوة لام نقول الواحد منهم له السادس - 00:24:08

كما في الاية الكريمة وكما قال الله عز وجل في الاية الكريمة لما ذكر ميراث الزوجة قال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم - 00:24:34

ولد آآ من بعد وصية يوصى بها اود وان كان رجل يورث كلالة او له اخ او اخت فلكل واحد منهمما سدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:24:46

قال وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة والولد هنا يشمل الذكر والانثى فلو هلك هالك امرأة ماتت عن زوج فقط فله النصف
عن زوج وبنت ليس له النصف - 00:25:02

عن زوج وبن ليس له النصف وانما يرث الربع قال مع عدم اولاد الزوجة والربع مع وجودهم طيب لو ان شخصا آآتزوج امرأة وات
منها واتي منها باولاد ثم تزوج اخري ولم تنجب منه وماتت - 00:25:23

لم يرثوا منها يرث النصف. نعم لانه يجب ان نعلم قاعدة كل وصف او شرط يشترط في المسألة فهو بالنسبة للميت يعني مثل حالك
حالك عن زوج الابن هذا لمن ؟ للميت - 00:25:47

الميت. فمثلا في المسألة السابقة هلك هالك عن زوج. هذا الزوج له ابن من زوجة اخرى لكن لا علاقه اذا نأخذ من هذا ان كل وصف او
شرط يشترط في المسألة فهو بالنسبة - 00:26:17

الى الميت قال رحمه الله وان الزوجة الزوجة كالزوج لها نصف حالين الزوج ففي الحال التي يرث فيها الزوج النصف ترث الربع وفي
الحالة التي يرث فيها الزوج الربع ترث الثمن - 00:26:31

ولو ان الزوجة فاكثر لها زوج مع عدم اولاد الزوج والثمن مع وجودهم قال رحمه الله وان الامة لها السادس مع احد من الاولاد عن ام
وبنت او ام وبنت - 00:26:48

ولها السادس لقوله عز وجل ولابويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك ان كان له ولد ام والاب اذا هلك فالام والاب لهما مع احد الاولاد
من ذكور واناث السادس - 00:27:13

مثال اخر هلك هالك عن اب وابن الاب له الكهالك عن ام يقول الام لها السادس قال او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات.
والثالث مع عدم ذلك اذا الام الان - 00:27:31

اذا لم يكن معها احد الاولاد ولا اخوة اعترف الثالث مثاله هلك هالك عن زوجة وام الام لها الثالث الكهالك عن زوجة وام وعم الزوجة لها
الربع والام لها الثالث والباقي - 00:27:54

العم اما لو كان معها احد الاخوة احد الاخوات لكن لابد ان يكونوا اثنين فصاعدا مثاله هلك هالك عن آآزوجة وام واحوين شقيقين
الام هنا تلت الثالث لكن هل يشترط - 00:28:23

الاخوين ان يكونوا وارثين او ولو كان غير وارثين مثال ذلك لو انا كهالك زوجة زوجة وام واب واحوين شقيقين هنا اخوان شقيقان هل
يحجبان الام من الثالث الى السادس - 00:28:49

حول هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء اكثرا العلماء على انه يشترط ان يكونوا وارثين وارثين فاذا لم يكونوا وارثين فانهم لا
يحجبون. لأن المحجوب وجوده ومن العلماء من قال انهم يحجبون ولو لم يكونوا - 00:29:21

يقول المؤلف رحمه الله وان لها لأ في اخوة اشقاء حين اترك يعني لو هلك هالك مثلا عن ام واب واحوين شقيقين نشيل الزوجة
عشان ما نشكى عليك قال وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين. وهذه هي - 00:29:42

العمرياتان نسبة الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه هو الذي قضى بها زوج وابوين. مثاله هلك هالك عن
زوج وام واب عندنا الان زوج وام - 00:30:16

واب عند لدينا نصف وثلث المسألة من ستة الزوج النصف ثلاثة وللام الثالث هذا من ناحية الاصل الثالث اثنان والباقي الاب كم الباقي
واحد لكن عمر رضي الله عنه امير المؤمنين على غير ذلك. فجعل للام ثلث الباقي - 00:30:39

يا ثلث الجميع فمثلا في المسألة السابقة المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي كم ثلث لها ثلث واحد والباقي
الاب كذلك ايضا مسألة الزوجة والابوين زوجة وابوان - 00:31:06

يقول مسائلتهم من اربعة الزوجة الربع واحد ينبغي ثلاثة للام ثلث الباقي. واحد والباقي اثنان يكون الاب وهذا هو المتمشي مع قاعدة
الفرائض انه اذا اجتمع يجتمع اثنان من جنس فالذكر مثل حظ - 00:31:28

الاثنين الام والاب للذكر مثل حظ الاثنين قال رحمه الله وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السادس. نعم ثبت هذا بال السنن

انه اطعم الجدة السادس . والمراد الجدة اذا قلنا جدة الجدة الوارثة سواء من جهة الام - 00:31:52

من جهة الاب والضابط في هذا ان كل من ادلت بوارث فهيا وارثة كل جدة ادلت بوارث ما هي وارثة احتراما ممن ادلت بغير وارث
كأم ابى الام ونحوها يقول المؤلف رحمه الله - 00:32:14

وان للاب السادس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور لأن الاب اما ان ينفرد واما ان يكون مع الاولاد الذكور واما ان يكون مع الاناث فإذا انفرد وورث بالتعصيب اذا انفرد ورث بالتعصيب هلك هالك عن اب - 00:32:34

يرث السدس والباقي ويرث بهما معا - 00:33:02

مع الاناث اذا ابقي الفروض شيئاً مثال هلك هالك عن زوجة واب وبنات الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والاب له السادس
فرضياً والباقي تعصيماً اذا الاب الاب - 00:33:38

فقط نعم بالعكس ثلاث حالات حال يرث فيها بالتعصيб فقط - 00:34:06

وذلك في بعيد انفرط وحال يرث فيها بالفرد فقط وذلك مع الاولاد الذكور وحال يجمع بينهما وذلك مع الاولاد الاناث يقول المؤلف رحمة الله وانهما نعم وله السادس مع الاناث. فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيبا - 00:34:43

وكذلك الجد الجد مثل اب والجد مثل اب حيث يعد لا مع اخوة كما سيعلمون الجد هذا القول الراجح حكم الاب قال وانهما انهم الضمير عائد على الاب والجد يرثان تعصيبا مع عدم الاولاد مطلقا. هذى الحالة الثالثة - 00:35:05

يحجب من فوقه اذا كان من جنسه - 00:35:33

جميع الذكور دخول الوارثين كلهم عصبة. الا الزوج والاخ من الام - 00:35:52

الا الزوج والاخ طيب من العاصي العاصب من يرث بلا تقدير العاصف من يرث بلا تقدير وبعضهم يعرفه بالحكم فيقول العاصب من اذا انفوج اخذ جميع المال واذا استغرقت الفروض سقط - 00:36:16

فله ما بقى كما قال البرهانى وكل من للمال ضرا ظبط - 00:36:44

استغرق فرض سقط او كان بعد الفرض ما قد يفضل له - 00:37:12

فداك العاصب المفضل يقول وهم العصبة الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم واولادهم كل وابناؤهم لماذا تقول لانه لا يرى من ائنات الحواشي الا الاخوات فقط لا يمكن ترت احد من الحواشي الا الاناث - 00:37:33

العنوان: [العمات والاعمام لا يرثون لا يمكن ان يرث انتي من الحواشي سوى الاخوات - 00:38:01](#)

فقط دون فروعهم طيب العمة طيب بنت عمه اذا كانت امها لا ترث فهـي من باب اولى اذا نقول الحواصـي لانه الان ورثة اصول وفروع حواصـي الاصـول من تفرعـت منهم - 00:38:23

اما اخوال هؤلاء وكذلك ايضا اذا يدخل فيها الحواشى الاعمام - 48:38

ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ شقيق عاصم - 00:39:13

وكذلك ايضا بالنسبة للاخ طيب ليس بعاصر ابن اخي ام ليس وارثا يرث الاخ اليوم فقط يقول والاعمام الاشقاء او لاب وابناؤهم نعم الامام الاشقاء وابناؤهم ابن عم شقيق. ابن عم لاب - 00:39:35

طيب بنت عم شقيق لا ترث بنت عم لاب لا تلث بنت عم لام نقول اصلا من اجلت به ليس وارثا فاذا لا ترث يقول اعمام الميت واعمام ابيه وجده وان علا - 00:40:02

وكذلك البنون وبنوهم هؤلاء ايضا البنون وابناؤه قال تهالك عن ابن وابن ابن ايضا عصبة طيب بنت ابن لكنها ليست قال وحكم العاصي ان يأخذ المال كله اذا انفرد هلا تهالكوا عن عمي شقيق - 00:40:18

له جميع المال عن اخ شقيق له جميع الماء عن اب الابل عن ابن اخ شقيق وان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده. هذا الحكم الثاني مثال زوج عن زوج وابن - 00:40:46

زوج وعم هنا يأخذ الباقي واذا استغرقت الفروض التركة لم يبق لل العاصي شيء ولا يمكن ان تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الاب لا يمكن ان تستغرق التركة مع ابن الصلب - 00:41:07

ولا مع الاب لماذا؟ لانه ان كان الوارث بنات يرثون معهم وان كان في الورثة عواشي فانهم يحجبونه اذا لابد ان يفرض لهم الابناء ابن الصلب والاب لابد ان يفرض لهم - 00:41:30

والسبب نقول لانه لا يرث معهم اعني الذكور من الاصول والفروع لا يرث معهم احد من الحواشي اذا الذي يتلف المسألة من؟ اما ام اواما زوجة اما ام اواما زوجة واما بنت بالنسبة لاب - 00:41:50

اما بالنسبة لابن فتكون اختا له قال وان وجد عاصبان فاكتثر فجهات العصبة على الترتيب الاتي ثم ابواة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمامهم وبنوهم ثم الولاء وهم المعتق وعصاباته المتعصبون بانفسهم - 00:42:10

هذا ترتيب العصبة غلوة ابواة اخوة عمومة وذلولة تتمة ابواة اخوة عمومة وذو الولاء التتمة البلوة يدخل فيها الابناء وابنائهم وان نزلوا بمحض الذكور والابوة يدخل فيها الاب والجد وان علا بمحض الذكور - 00:42:37

والاخوة يدخل فيها الاخوة الاشقاء اب وابناؤهم بمحض الذكور والاعمام كذلك العم الشقيق والعم لاب وابناؤهم ومعهم الذكور. ثم الولاء وهو المعتق وهو المعتق لكن يشترط في ارثه الا يكون له - 00:43:02

ورثة لا يكون له ورثة. قال وعصاباته متعصبون بانفسهم. طيب اذا اجتمع في المسألة عصبة فكيف نرتديهم؟ نقول نبدأ بالاقرب جهة فان كانوا في جهة واحدة نقدم الاقرب فان تساوا فنقدم الاقوى - 00:43:23

ولا تتصور القوة الا في الاخوة الاشقاء والاعمام فمثلا هلك هالك عن زوجة وبن واب من العاصم هنا الابن هو الذي يعصب لانه ماذا؟ اقرب جهة من الاب طيب هلك هالك عن - 00:43:48

زوجة واخ شقيق وعم شقيق الاخ الشقيق لانه اقرب منزلة طيب فان كانوا في الجهة الواحدة كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة قال تحالف عن زوجة وابن وابن ابن ابن - 00:44:13

ايهم اقرب منزلة؟ الك هالك عن زوجة وعم شقيق وبن عم شقيق قد لا يكون ابنا له قد يكون ابن لأخيه يقول العم الشقيق طيب فين كانوا في المنزلة واحد؟ في منزلة واحدة قدم الاقوى - 00:44:37

انا كهالك عن زوجة واخ شقيق واخ لاب يقدم الشقيق لانه يبني بجهتين على كهالك عن زوجة او عن زوج وعمي شقيق وعم اللي اب فيكون الاخ للعم الشقيق اذا العصبة ترتديهم بنوة ابواة اخوة عمومة وذو الولد تتمة - 00:44:58

وما كيف نرتديهم فنقول نبدأ بالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله وقيل فابدا بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة فاحكم تصبي وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها - 00:45:25

او ابدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة فاحكم. نعم يقول المؤلف رحمه الله وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئا كل عاصي غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئا. غير الابناء والاخوة مثل العم - 00:45:53

اخته العمة لا تلد شيئاً سبق لنا ان قلنا لا لا او لا يرث من انانا الحواشي الا الاخوات فقط لصلبهن قال رحمة الله واذا اجتمعت قروض تزيدوا على المسألة - [00:46:24](#)

حيث يسقط بعضهم يسقط بعضهم بعضاً عالت بقدر فروضهم هذا العود العون هو زيادة السهام ونقص الانصبة والعلو ان يزداد في السهام فينقص النصاب عن تمامه يقول فان كان زوج - [00:46:43](#)

وام واخت لغير ام واصلها ستة. وتعول لثمانية الزوج سبق لنا قبل قليل مسألة وهي زوج واخت شقيقة واخت لاب قلنا زوج شقيقة واخت لاب الزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف - [00:47:07](#)

والاخت لابلاها السادس تكملة فالمسألة من ستة الزوج النصف ثلاثة والاخت الشقيقة النصف ثلاثة كم هذى ستة وللاخت السادس تكملة الثلاثين سبعة تعالـتـ الـ ستـةـ الىـ سـبـعـةـ طـيـبـ تـعـالـوـاـ الـىـ اـيـضاـ ثـمـانـيـةـ قالـ فـانـ كـانـ [00:47:32](#)

زوج يعني لو طيب لو كان معهم ام زوج واخت شقيقة زوج وام واخت شقيقة واخت اب في هذا الحال تعود الى ثمانية يقول فان كان زوج وام واخت بغير ام فاصلها ستة وتعول لثمانية - [00:47:54](#)

زوج له النصف ام لها السادس الثالث الثالث لان اخت لغير ام اخت لغير ام اخت واحدة لا المسألة اللي ذكرها المؤلف زوج وام واخت لغير ام الام لها الزوج له النصف - [00:48:17](#)

والام لها الثالث والاخت لغير ام لها النصف المسألة من ستة الزوج النصف ثلاثة وللام ثلاثة والام الثالث كم؟ اثنان وللاخت لغير ام النصف ثلاثة ثمانية قال فان كان لهم اخ وكذلك - [00:48:53](#)

شقيقه لاب بغير ام ايه هي في اخت ام واضحة بغير ام يعني شقيقة او لابها ايه واحيانا يكون اخت لغير ابوين يقصدون اخت اليوم طيب فان كان لهم اخ - [00:49:24](#)

وكذلك - [00:49:46](#)